بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك فإن إدخاره حينئذ حسن وقد ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها فقال له الصحابة ما أحسنت سألته وعلمت أنه لا يرد قال إني وا ما سألته لألبسه إنما سألته ليكون كفني قال سهل فكانت كفنه الثالثة ذكرنا أن مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وكان سويد بن غفلة يكفن في ثوبين قال وقال أبو حنيفة النعمان يكفن في ثوبين وكان ابن عمر يكفن في خمسة وأما الصبي فقال ابن المنذر قال ابن المسيب كفن في ثوب وقال أحمد وإسحاق في خرقة فإن كفن في ثلاثة فلا بأس وعن الحسن وأصحاب الرأي في ثوبين واختار ابن المنذر ثلاثة وأما امرأة فذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تكفينها في خمسة أثواب قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم الشعبي وابن سيرين والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقهما وقال سليمان بن موسى درع وخمار ولفافة